

الذخيرة

فائدة قال ابن يونس ثمر النخل سبعة أقسام طلع ثم يتلقح الخف عنه ويبيض فهو عريض ثم يخضر فبلح ثم تعلوه حمرة فزهو ثم تصير الحمرة صفرة فبسر ثم تعلو الصفرة دكنة فينصح فرطب ثم يبس فتمر وإذا أزهى اشتد وصار جذره وامتنع سقوطه وتسلب الآفات عليه فرع في الكتاب إذا اشترى قبل الإزهاء فتركه حتى أتمر أو أرطب فجذه رد قيمة الرطب يوم جذه قال ابن يونس يريد وإن كان قائما رده ولو فات والإبان قائم وعلم وزنه أو كيله رد مثله لأنه الأصل في رد المتلفات قال ابن القاسم يريد مكيلة الثمن إن جذه تمرا إن فات وإلا رده بعينه سواء تركه لهرب أو لدد أو غيرهما حتى يرطب وقيل أن تعدى الترك فسخ لعدم القدر ومضى جهلت المكيلة فالقيمة لأنها في المرتبة الثانية في الغرامات فرع قال إذا اشترى نخلا فيها تمر مأبور جاز شراؤها بعد ذلك لأنها تغتذي من رطوبات نخل على ملكه فلا جهالة في المبيع بخلاف نخل الغير واختلف فيه قول مالك وفي شراء مال العبد بعد الصفقة ولو اشترى الثمرة أو الزرع قبل بدو الصلاح على القطع ثم اشترى الأصل أو الأرض فله الإبقاء لما تقدم وإن اشتراها على الإبقاء ثم اشترى الأصل فالبيع فاسد لمقارنة الشرط المفسد وإن اشترى الثمرة على الفساد ثم ورث الأصل من البائع فله